



**The problem of defining the content of due diligence in international law
between the preventive function and the ambiguity of the obligation**

**Dr. muhannad ajab jendeel mohammad
College of Law - Wasit University**

Abstract

The principle of due diligence is a central concept in contemporary international law, particularly within the framework of preventive obligations incumbent upon states in various fields, including environmental protection, human rights, cybersecurity, and the management of transnational risks. Despite the significant expansion in its application within international jurisprudence and case law, considerable ambiguity still surrounds its legal nature, normative content, and scope of application.

This research concludes that the effectiveness of the due diligence principle stems not only from its conceptual flexibility but also fundamentally from the availability of a minimum level of normative control that prevents it from becoming a vague

concept that can be invoked in disparate contexts without clear criteria. Such control contributes to achieving a delicate balance between the preventive requirements of the international legal system and the imperatives of respecting state sovereignty.

Keywords: Due diligence, preventive obligations state responsibility, standardization, international risk management, legal certainty.



<https://doi.org/10.66734/sqay1947>

Email: mjandel@uowasit.edu.iq

Submitted: 18-2-2026

Accepted: 25-2-2026

Published: 7-3-2026

Authors: 2026 'College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar>)



اشكالية تحديد مضمون بذل العناية الواجبة في القانون الدولي بين الوظيفة الوقائية وغموض الالتزام

مهند عجب جنديل محمد
جامعة واسط / كلية القانون

المستخلص

يُعدّ مبدأ بذل العناية الواجبة من المفاهيم المحورية في القانون الدولي المعاصر، لاسيما في إطار الالتزامات الوقائية التي تتحملها الدول في مجالات متعددة، من بينها حماية البيئة، وصون حقوق الإنسان، والأمن السيبراني، وإدارة المخاطر ذات الطابع العابر للحدود. وعلى الرغم من التوسع الملحوظ في توظيف هذا المبدأ ضمن الفقه والقضاء الدوليين، فإنه لا يزال يكتنفه قدر ملحوظ من الغموض فيما يتعلق بطبيعته القانونية، ومضمونه المعياري، ونطاق انطباقه. ويخلص البحث إلى أن فعالية مبدأ بذل العناية الواجبة لا تتبع من مرونته المفاهيمية فحسب، بل تعتمد أساساً على توافر حد أدنى من الضبط المعياري الذي يحول دون تحوله إلى مفهوم فضفاض يمكن استدعاؤه في سياقات متباينة دون معايير واضحة. ومن شأن هذا الضبط أن يسهم في تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الوقاية في النظام القانوني الدولي وبين مقتضيات احترام سيادة الدول.

الكلمات المفتاحية: العناية الواجبة، الالتزامات الوقائية، مسؤولية الدولة، الضبط المعياري، ادارة المخاطر الدولية، اليقين القانوني.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

يتناول البحث دراسة مبدأ بذل العناية الواجبة في القانون الدولي العام، من حيث: طبيعته القانونية وموقعه ضمن منظومة الالتزامات الدولية، ومظاهر فاعلية تطبيقه في القضاء والممارسة الدوليين، والإشكاليات المعيارية الناشئة عن غموض تحديد مضمونه وحدوده، وآثار هذا الغموض على اليقين القانوني ومسؤولية الدولة، وأن فعالية مبدأ بذل العناية الواجبة لا تتبع من مرونته المفاهيمية فحسب، بل تعتمد أساساً على توافر حد أدنى من الضبط المعياري الذي يحول دون تحوله إلى مفهوم فضفاض يمكن الرجوع إليه في سياقات متباينة دون معايير واضحة، ومن شأن هذا الضبط أن يسهم في تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الوقاية في النظام القانوني الدولي وبين مقتضيات احترام سيادة الدول.

ثانياً: اهداف البحث:

يهدف البحث إلى تقديم تحليل نقدي يبين ما إذا كان هذا المبدأ يمثل أداة وقائية فعّالة، أم أنه يواجه خطر التحول إلى إطار عام مرّن يفنقر إلى الضبط القانوني الدقيق.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى نجح مبدأ بذل العناية الواجبة في القانون الدولي في تحقيق فاعلية تطبيقية حقيقية، في ظل استمرار الغموض الذي يكتنف تحديد مضمونه المعياري وحدود التزام الدول به؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الإشكاليات الفرعية، من بينها:

- هل يُعد بذل العناية الواجبة التزاماً مستقلاً أم معياراً تفسيريّاً للالتزامات الدولية القائمة؟
- ما أثر غموض التحديد المعياري للمبدأ على وحدة تطبيقه في فروع القانون الدولي المختلفة؟
- هل تسهم مرونة المفهوم في تعزيز الامتثال الدولي أم في إضعاف اليقين القانوني؟

رابعاً: أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في الجوانب الآتية:

1- الأهمية العلمية: إذ يقَدّم البحث معالجة نقدية معمقة لمبدأ بذل العناية الواجبة، تتجاوز الطرح الوصفي إلى تحليل إشكالياته البنوية والمفاهيمية.

2- الأهمية العملية: إذ يسهم في توضيح مضمون التزامات الدول الوقائية، بما يساعد على ترشيد الممارسة الدولية والحد من التوسع غير المنضبط في تحميل المسؤولية الدولية.

3- الأهمية القضائية: إذ يسלט الضوء على دور القضاء الدولي في بلورة محتوى المبدأ، وحدود سلطته في تطويره دون المساس بمبدأ اليقين القانوني.

خامساً: منهجية البحث:

يعتمد البحث على منهجية متعددة الأدوات، تتمثل بالمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية، وأعمال لجنة القانون الدولي، واجتهادات المحاكم الدولية ذات الصلة، وتقييم الاتجاهات الفقهية المختلفة بشأن طبيعة مبدأ بذل العناية الواجبة وحدود فاعليته.

سادساً: هيكلية البحث :

تقوم هذه الدراسة على مبحثين رئيسيين؛ يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للعناية الواجبة في القانون الدولي، حيث يُبحث في مطلبه الأول تعريف العناية الواجبة وتكريس مفهومها في القواعد والممارسات الدولية، ثم يعالج المطلب الثاني طبيعتها القانونية، وفي المطلب الثالث ننتقل إلى تحديد شروط تفعيلها، أما المبحث الثاني فيركز على نطاق مسؤولية الدولة في إطار بذل العناية الواجبة في المطلب الأول، ثم ننتقل لتحديد

معايير اتخاذ التدابير الوقائية بما يتناسب مع خطورة الضرر والزمن والتطورات العلمية والتكنولوجية في المطالب الثاني، وأخيراً في المطالب الثالث نبين أن إثبات الضرر والعلاقة السببية يُعدّان شرطين أساسيين لقيام مسؤولية الدولة عن الإخفاق في بذل العناية الواجبة.

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي للعناية والوجبة في القانون الدولي

يتناول هذا المبحث الإطار النظري والعملي لمفهوم بذل العناية الواجبة في القانون الدولي، من خلال بيان تعريفه وأصوله وتكريس حضوره في الفقه والقضاء الدوليين، كما يبحث في طبيعته القانونية، سواء بوصفه معياراً سلوكياً ناظماً للالتزامات، أم مصدرًا مستقلاً من مصادر القانون الدولي، أم حلقة وصل بين القواعد الأولية والثانوية، مع تحديد تكييفه بين التزام بسلوك أو بنتيجة. وأخيراً، يعالج المبحث شروط تفعيل هذا الالتزام، ولا سيما معيار العلم بخاطر الضرر، ونطاق المعرفة، ودرجة جسامة الخطر، بما يوضح الأسس التي تقوم عليها مسؤولية الدولة في حال الإخلال بواجب العناية الواجبة. وسيتم تناول هذه الامور في المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الاول

تعريف العناية الواجبة وتكريس مفهومها في القانون الدولي

يمثل مبدأ العناية الواجبة التزاماً أساسياً للدولة في القانون الدولي باتخاذ التدابير الوقائية المعقولة لمنع أو الحد من الأضرار التي قد تلحق بحقوق أو مصالح دول أخرى. وقد تطور المفهوم من ارتباطه بنفي الخطأ إلى معيار موضوعي يقاس بمدى اليقظة والحرص القانوني، ولغرض الاحاطة بالموضوع سنقسم المطلب للفروع الآتية:

الفرع الاول

تعريف العناية الواجبة وتطور مفهومها في القانون الدولي

يُعدّ مبدأ بذل العناية الواجبة من المبادئ الراسخة في القانون الدولي العام، ويقصد به "التزام الدولة باتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية ومعقولة للحيلولة دون وقوع ضرر يمسّ حقوق أو مصالح دول أخرى، أو للحدّ من

آثاره حال وقوعه^(١). وهو معيار يقوم على فكرة اليقظة والحرص القانوني، بما يجعله في مقابل مفهوم الإهمال الذي يُعد إخلالاً بواجب الحيطة والحذر^(٢). وقد عرّفت لجنة القانون الدولي هذا المعيار بوصفه مستوى من العناية يتعيّن على الدولة تطبيقه على الأفعال أو الأنشطة التي تجري داخل إقليمها أو تخضع لولايتها أو لسيطرتها، متى كان من شأنها الإضرار بحقوق دول أخرى أو بمصالحها المشروعة^(٣).

ويرتبط التطور النظري لمفهوم العناية الواجبة ارتباطاً وثيقاً بالتقاليد القانونية الأوروبية القارية، التي كان لها أثر بالغ في بلورة مضمون مسؤولية الدولة في القانون الدولي. ففي المراحل الأولى لنشأة هذا القانون، ارتبطت العناية الواجبة بفكرة نفي الخطأ أو الذنب كأساس لانتقاء المسؤولية، إذ سعى فقهاء القانون الطبيعي إلى تحديد نطاق السلوك الواجب على الدولة لتفادي قيام مسؤوليتها الدولية، وقد عالج عدد من الفقهاء الأوائل هذا المفهوم ضمن دراساتهم العامة حول أسس المسؤولية الدولية، دون أن يفردوه بنظرية مستقلة متكاملة^(٤).

الفرع الثاني

تكريس مفهوم بذل العناية الواجب في القضاء والممارسات الدولية

لقد تكرر مفهوم بذل العناية الواجبة في القضاء والممارسات الدولية، من خلال ظهور مصطلح "العناية الواجبة" بوضوح في سياق التحكيم الدولي في أواخر القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، لاسيما في الممارسات الأنجلو-أمريكية التي استلهمت بعض مفاهيم القانون الخاص، ولا سيما القانون الروماني. وقد انتقل المفهوم تدريجياً من القانون الداخلي إلى القانون الدولي مع إخضاعه لتكييف يتلاءم مع خصوصية العلاقات الدولية. واستقر القضاء الدولي على وصف "العناية الواجبة" معياراً موضوعياً للسلوك، يُقاس بمدى اتخاذ الدولة تدابير معقولة ومناسبة في ضوء الظروف المحيطة، دون الاعتداد بالمعايير الذاتية المعروفة في بعض الأنظمة القانونية الداخلية، ويُقدّر هذا المعيار استناداً إلى عناصر عدة، من بينها درجة سيطرة الدولة على الإقليم، وإمكانية توقّع الضرر، وأهمية المصلحة محل الحماية^(٥).

وقد كان لمبدأ العناية الواجبة دور محوري في تطور عدد من فروع القانون الدولي خلال القرن التاسع عشر، من بينها قانون الحياد، وحماية الأجانب وممتلكاتهم، وقانون المسؤولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود. وقد تجلّى ذلك بوضوح في تحكيم قضية (السفينه ألاباما بين الولايات المتحدة وبريطانيا ١٨٦١-١٨٦٥)، إذ استُخدم المعيار لتقييم مدى وفاء الدولة المحايدة بالتزاماتها، وكذلك في قضية مصنع صهر المعادن^(٦) (Trail Smelter) بين الولايات المتحدة وكندا (١٩٢٨-١٩٤١)، التي أرست القاعدة الجوهرية بعدم جواز استخدام

الإقليم على نحو يسبب ضرراً جسيماً لدولة أخرى. وأسهم هذا التطور في تكريس التزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومعاقبة الأفعال الصادرة عن الأفراد متى ترتب عليها ضرر بدول أخرى أو برعاياها^(٧). وقد تعزز هذا الاتجاه في قضاء محكمة العدل الدولية، ولا سيما في قضية (قناة كورفو بين المملكة المتحدة والبنانيا 1949)، إذ قررت المحكمة "أن من واجب كل دولة ألا تسمح عن علم، باستخدام إقليمها في أعمال تتعارض مع حقوق الدول الأخرى"، وقد عدَّ هذا الحكم تجسيداً لمبدأ مستقر في القانون الدولي، شكلاً لاحقاً الأساس للاعتراف بطائفة واسعة من التزامات العناية الواجبة، سواء تعلقت بأنشطة غير مشروعة بطبيعتها أم بأنشطة مشروعة قد تترتب عليها آثار ضارة عابرة للحدود^(٨).

وأعدت المحكمة التأكيد على هذا المبدأ في سياقات أخرى، لاسيما في المجال البيئي، حيث أقرت بوجود مراعاة مقتضيات الحماية البيئية في الحالات العابرة للحدود، وبخاصة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة، وهو ما يعكس امتداد تطبيق العناية الواجبة إلى مجالات موضوعية متجددة في القانون الدولي المعاصر^(٩). وقد شهد نطاق تطبيق العناية الواجبة توسعاً ملحوظاً ليشمل فروعاً متعددة، من بينها القانون البيئي الدولي، وقانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وقانون الاستثمار الدولي، والقانون الدبلوماسي. ولم يعد هذا المعيار محل اهتمام فقهي فحسب، بل غدا أداة عملية تستند إليها الدول في مرافعاتها أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، وهيئات التحكيم الاستثماري. وفي العديد من المجالات، تؤدي العناية الواجبة وظيفة معيار وسيط يسد الثغرات في تنظيم حماية المصالح القانونية، كما برزت أهميتها في النقاشات الحديثة بشأن الأنشطة الإلكترونية وسد فجوات المساءلة في الفضاء السيبراني^(١٠).

وعلى الرغم من هذه الأهمية النظرية والعملية، لا يزال مفهوم العناية الواجبة يكتنفه قدر من الغموض من حيث طبيعته القانونية، ونطاق انطباقه، ومحتواه المعياري، وعلاقته بقيام مسؤولية الدولة، غير أن استقراء الفقه والقضاء الدوليين يكشف عن اتجاه متمم نحو تحديد عناصره وضبط حدوده بما يعزز اتساق تطبيقه في النظام القانوني الدولي^(١١).

من كل ذلك نستنتج ان مبدأ العناية الواجبة في القانون الدولي هو التزام الدولة باتخاذ تدابير معقولة لمنع أو الحد من الضرر الذي قد يلحق بحقوق ومصالح دول أخرى أو الأفراد تحت ولايتها، وقد تكرر هذا المبدأ في القانون الدولي من خلال ربطه بنفي الخطأ في الفقه الأوروبي، إلى معيار موضوعي

مستقل يقاس بمدى الوقاية واليقظة، رغم أهميته، لا يزال هناك غموض في طبيعته القانونية، نطاق تطبيقه، وعلاقته بالمسؤولية الدولي، ونرى ان يتم تعريف العناية الواجبة بانها " الالتزام باتخاذ جميع التدابير الوقائية المعقولة ضمن قدرة الدولة لمنع الضرر، مع مراعاة الظروف وأهمية المصلحة المحمية".

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للعناية الواجبة في القانون الدولي

يتناول هذا المطلب الطبيعة المعيارية لمبدأ العناية الواجبة بوصفه أداة قانونية لتنظيم سلوك الدولة في إطار القانون الدولي. ويعرض الجدل الفقهي حول ما إذا كانت العناية الواجبة معياراً لتقييم السلوك أم عنصراً من عناصر الالتزام أم كليهما معاً، في ظل مرونتها وتعدد وظائفها. كما يبرز اتجاهاً غالباً يعتبرها معياراً سلوكياً مرناً يتحدد مضمونه بحسب طبيعة القاعدة الأساسية والسياق القانوني. سنقسم هذا المطلب الى الفروع الآتية:

الفرع الاول

مبدأ العناية الواجبة بوصفه معياراً قانونياً ناظماً للسلوك في إطار القانون الدولي

يُعد مفهوم العناية الواجبة في القانون الدولي موضوعاً معقداً وغامضاً، إذ يثار جدل حول ما إذا كانت معياراً لتقييم سلوك الدولة، أم عنصراً من عناصر الالتزام، أم أنها تجمع بين الوظيفتين^(١٢)، ان الاستخدام المتداخل للمفهوم في الأدبيات والممارسات الدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي، يعكس طبيعة مرنة للعناية الواجبة. من وجهة نظر الباحث، هذا الغموض يشير إلى أن العناية الواجبة ليست قاعدة جامدة، بل أداة معيارية قابلة للتكيف مع السياقات المختلفة.

يذهب الاتجاه الغالب في الفقه الحديث الى أن العناية الواجبة تُعد معياراً للسلوك، رغم اختلاف محتواها باختلاف السياق القانوني، إذ تشير (كوليزا) إلى أن العناية الواجبة تمثل "إشارة مختصرة إلى مجموعة من المعايير لتقييم مستوى الرعاية التي تقدمها الدولة في حالة معينة"^(١٣)، مؤكدة طبيعتها غير المحددة ومرونتها، وبالمثل ترى (كاسيلا) أن بذل العناية الواجبة معيار راسخ لكنه "غير محدد في مضمونه، ويهدف لتوفير أساس ملموس لتطبيق القواعد في الظروف المحددة"^(١٤).

ومن وجه نظرنا يُظهر هذا أن العناية الواجبة تعمل بوصفها أداة لتطبيق القانون الدولي على الحالات الواقعية دون التقيد بصياغة صارمة.

وقد اشارت بعض الدراسات إلى أن محتوى العناية الواجبة يعتمد على طبيعة القاعدة الأساسية التي تنشأ عنها، إذ تفترض (اوليفيا) أن بذل العناية الواجبة معيار سلوكي يتغير وفقاً لطبيعة ومضمون الالتزام الأساسي^(١٥)، كما ترى "مونهمير" أن العناية الواجبة توفر توجيهاً لإثبات مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من جهات غير حكومية، وقد يمتد تطبيقها إلى حالات خارج نطاق القانون التقليدي لحقوق الإنسان^(١٦). من ذلك نستنتج أن العناية الواجبة تعمل بوصفها أداة تكميلية تربط بين الالتزامات السلوكية ونتائج الفعل، مما يجعلها معياراً عملياً لتحديد مسؤولية الدولة.

وقد تعددت التسميات الوظيفية للعناية الواجبة في الأدبيات الحديثة؛ فتوصف أحياناً بأنها "معيار تنظيمي راسخ" لكنه متغير^(١٧)، وأحياناً توصف بأنها "تقنية تنظيمية"^(١٨)، وأحياناً توصف بأنها معيار سلوكي مرتبط بالالتزام محدد^(١٩)، وبالرغم من هذا التنوع في التوصيف، يتفق غالبية الباحثين على أن العناية الواجبة تعمل كأداة لتقييم مدى التزام الدولة بالمعايير القانونية، مع مرونة تعديل محتواها حسب طبيعة الالتزام. من وجهة نظرنا نرى ان هذا التنوع يعكس قدرة العناية الواجبة على التكيف مع مختلف السياقات القانونية دون الإخلال بوظيفتها الأساسية كمعيار للسلوك.

ويمكن ان نستخلص مما تقدم أن العناية الواجبة في القانون الدولي تمثل معياراً سلوكياً ذو طبيعة وظيفية ويهدف إلى تقييم مستوى رعاية الدولة في حالات محددة، كما يعمل هذا المعيار بوصفه حلقة وصل بين الالتزامات السلوكية ونتائج الفعل، مما يعزز دوره في تفسير مسؤولية الدولة، وهذا ما يجعل وصف العناية الواجبة بأنها معياراً سلوكياً مرناً يمثل الحل الأمثل لفهم هذا المبدأ المعقد، وتطبيقه بشكل عملي دون الانزلاق إلى الصياغة الصارمة أو التوسع المفرط.

الفرع الثاني

العناية الواجبة بوصفها مصدراً في القانون الدولي

تتجنب العديد من الدراسات القانونية التطرق مباشرةً إلى موقع العناية الواجبة ضمن مصادر القانون الدولي، سواء بوصفها معياراً يُرشد الالتزامات التقليدية فقط، أو بوصفها مبدأً يُنشئ التزامات محددة في القانون الدولي العرفي، أو مبدأً عاماً من مبادئ القانون^(٢٠)، إذ يرى هؤلاء الفقهاء أن العناية الواجبة ليست التزاماً قائماً بذاته، بل هي آلية مرتبطة بواجب الرعاية تجاه شخص أو شيء آخر، مستنديين في ذلك إلى ندرة الإشارة الصريحة إليها في المعاهدات أو ممارسات الدول، ما يجعل تحديد معيار عرفي واضح أمراً صعباً،

على الرغم من حداثة هذا الطرح، فإنه يتناقض مع ممارسات بعض الدول، خصوصاً فيما يتعلق بالفضاء الإلكتروني أو تغير المناخ، إذ يُستند صراحةً إلى العناية الواجبة وتُوضح محتوياتها ونطاق تطبيقها في هذا المجال، كما يشير الفقهاء إلى أن الوثائق القانونية غير الملزمة بدأت تشكل معايير للعناية الواجبة، معتبرين أن طبيعتها المعيارية توسع نطاقها لتشمل اعتبارات أخلاقية وسياسية⁽²¹⁾. ومن وجهة نظرنا يعكس هذا النهج ينطوي على تحليل سطحي للعناية الواجبة، وقد تضرر بفهم هذا المبدأ وتقل من أهميته في وظائفه المتنوعة. ومن الجدير بالذكر ان جانب آخر من الفقهاء اتخذوا مساراً مختلفاً، يعكس التوجه العملي للمحاكم والهيئات القضائية الدولية، إذ يرى (كيريريت) ان العناية الواجبة معياراً "محفزاً" للالتزامات التقليدية والعرفية، إذ تؤدي وظيفتين متكاملتين: بوصفها معياراً تفسيريًا لتوضيح محتوى الالتزام أولاً، وبوصفها أداة لتأكيد التزامات جديدة على الدول ثانياً⁽²²⁾، وفي القانون البيئي الدولي، يمكن تصور العناية الواجبة بوصفها (مبدأً عاماً) يُستند إليه القضاة مباشرة لتحديد قواعد عرفية جديدة⁽²³⁾. ونرى ان هذه المقاربة، تبدو منطقية الى حد ما، إذ تجد دعماً في بعض السوابق القضائية الدولية، لكنها تستدعي الحذر عند تفسيرها على أنها قاعدة قائمة بذاتها في جميع مجالات القانون الدولي.

وعلى الرغم من ذلك يبقى النقاش قائماً حول ما إذا كانت العناية الواجبة تتمتع بوجود مستقل في القانون الدولي العرفي أو كمبدأ عام، ويكتسب هذا النقاش أهمية كبيرة، إذ إن اعتراف القانون الدولي باستقلال هذا الالتزام، قد يلزم الدول بالتصرف بعناية فيما يتعلق بأي نشاط قد يلحق الضرر بدول أو أفراد آخرين، مثل الأنشطة في الفضاء الخارجي أو الفضاء الإلكتروني أو الذكاء الاصطناعي⁽²⁴⁾. ونرى إن تحويل العناية الواجبة إلى مبدأ عام قد يضعها على مرتبة معيارية أعلى من المعايير التقليدية مثل منع الضرر أو تجنب التسبب بضرر جسيم، وهو ما قد يؤدي إلى غموض قانوني ويقلل من فعالية الالتزام.

ولم تقدم الدراسات الحالية تحليلاً منهجياً لممارسات الدول أو للآراء القانونية بشأن وجود التزام مستقل بموجب القانون الدولي العرفي، واكتفت بالتفسيرات المبدئية والمعيارية. وهذا يتعارض مع مقاربة محكمة العدل الدولية، التي أقرت أن العناية الواجبة تُعتبر "مبدأً قانونياً عاماً يُطبق في مجالات مختلفة وينتج عنه التزامات محددة"⁽²⁵⁾، ونرى ان المسار الأكثر موثوقية يتمثل في معيار وجود التزام عام بالتصرف بعناية وفق القانون الدولي العرفي، بدلاً من الاكتفاء بتصنيفها كمبدأ عام، وقد اشارت لجنة القانون الدولي نفسها إلى "نقص الوضوح

بشأن الطابع القانوني للعناية الواجبة كمبدأ عام أو التزام عرفي^(٢٦)؛ مما يوضح الحاجة إلى تحليل أعمق وأكثر منهجية.

عليه يتضح أن العناية الواجبة لا تمثل التزامًا مستقلًا بقدر ما تُعد معيارًا وظيفيًا لتحديد مستوى السلوك المطلوب من الدولة في ضوء طبيعة الالتزام الأصلي، وهو ما يفسر مرونتها ويبرر اختلاف مضمونها باختلاف السياق القانوني دون المساس بوظيفتها التنظيمية الأساسية.

الفرع الثالث

العناية الواجبة بين القواعد الأولية والثانوية في القانون الدولي

يثير التساؤل القانوني قضية محورية في القانون الدولي العام، حول ما إذا كانت العناية الواجبة مرتبطة بالقواعد الأولية فحسب، أم في القواعد الأولية والثانوية معاً، إذ يرى بعض الفقه أن العناية الواجبة تتعلق أساساً بالالتزامات الأولية للسلوك الدولي، وهو ما يتوافق مع قرار لجنة القانون الدولي بعدم إدراج العناية الواجبة ضمن القواعد الثانوية لمسؤولية الدولة، كما هو موضح في مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة^(٢٧)، فقد اعتبر الفقيه (أولينو) أن العناية الواجبة "مفهوم عملي لتحديد فئة محددة من الالتزامات الدولية الأولية^(٢٨)"، ونرى أن هذا الطرح يعكس أهمية العناية الواجبة بوصفها أداة لتأمين الالتزامات الأولية للدولة، ويؤكد أن دورها الوقائي يتجاوز مجرد تحديد المسؤولية.

مع ذلك، يرى جانب من الفقه أن العناية الواجبة لا يمكن حصرها ضمن القواعد الأولية أو الثانوية فقط، إذ يمكن أن تؤدي وظيفة انتقالية بينهما. فقد أشار (بيترز وكريجر وكرورز) إلى أن العناية الواجبة "تخرج من تصنيف القواعد إلى أولية وثانوية"⁽²⁹⁾.

ويمكن أن تسهم في تطوير قواعد أولية أكثر تحديداً، مع تعزيز تطبيق القواعد المتعلقة بنسبة السلوك والمسؤولية وفقاً للمادتين (٨ و ١٦) من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي) ومن وجهة نظرنا، نرى أن ذلك يعكس الطابع المرن والمتطور للعناية الواجبة، إذ تساهم في تكامل القواعد القانونية بدلاً من اقتصارها على نطاق واحد.

كذلك أشار كل من (أوست وفيهل)، بأن العناية الواجبة تقع بين فئتي القواعد الأولية والثانوية، فهي لا تحدد الالتزامات الأساسية فحسب، بل تحدد أيضاً نطاق تطبيق بعض القواعد الثانوية، خاصة فيما يتعلق بنسبة

السلوك ونسبة المسؤولية⁽³⁰⁾، ونرى ان هذا الطرح يعكس مرونة العناية الواجبة في القانون الدولي، إذ يمكن استخدامها كأداة لتقييم التزامات الدولة بشكل تكاملي دون الاقتصار على تصنيف صارم.

في المقابل، يرى (ماكنزي-غراي سكوت)، أن العناية الواجبة يجب أن تُعامل كقاعدة ثانوية مستقلة، مستندة إلى عملية استقراء من القواعد الأولية والقوانين المحلية، بحيث تكشف ما تعجز عنه اختبارات الخطأ والإسناد التقليدية⁽³¹⁾. ومن منظور الباحث، يتيح هذا التصور استخدام العناية الواجبة بوصفها معيار مستقل لتحديد مسؤولية الدولة، لا سيما في الحالات التي يكون فيها العلم بالنشاط الضار للجهة غير الحكومية متاحاً، دون وجود روابط كافية لإثبات الخطأ.

أما (كوليزا)، فتتبنى موقفاً مختلفاً، إذ تركز على دور العناية الواجبة في قانون مسؤولية الدولة عن الأفعال الضارة غير المحظورة بموجب القانون الدولي، مع استعراض مصادر متعددة بلغات مختلفة لتوضيح تطور هذا المفهوم⁽³²⁾. ويرى الباحث أن هذه الرؤية تؤكد أهمية العناية الواجبة بوصفها أداة قانونية لتحديد مسؤولية الدولة في نطاق أوسع، وليس فقط في الأنشطة المحظورة صراحةً.

فيما يتعلق بالنطاق العملي للعناية الواجبة، يرى بعض الفقه مثل (بيسون ومونهييمر وألينو) أنها ذات صلة بالقواعد الأولية والثانوية على حد سواء، وتساهم في تحديد المخالفة وظروفها والظروف المخففة، ونظام المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقواعد الآمرة. أما (ماكنزي-غراي سكوت)، فيرى أن العناية الواجبة يجب أن تُفسر كقاعدة ثانوية مستقلة تشمل الحالات التي تكون فيها الدولة على علم بالنشاط الضار للجهة غير الحكومية، لكن الروابط القانونية التقليدية لا تسمح بنسبة السلوك أو الخطأ بسهولة⁽³³⁾، وأخيراً، يضع كل من (أوست وفيهل) العناية الواجبة في منتصف الطيف، معتبرين أنها تحدد نطاقاً محدوداً من القواعد الثانوية بالإضافة إلى تحديد الالتزامات الأولية⁽³⁴⁾.

وفي نهاية المطاف يحافظ تأطير العناية الواجبة بوصفها مسألة متعلقة بالالتزامات الأولية على وحدة وموضوعية مسؤولية الدولة، إذ تُفرض المسؤولية تلقائياً عند انتهاك الالتزام، بغض النظر عن تصنيف الالتزام أو مصدره. ويؤكد (ألينو)، أن العناية الواجبة تتعلق بجوهر الالتزام، في حين يشير الخطأ إلى نية الدولة الباطنية⁽³⁵⁾، ونرى ان هذا التفريق يسمح بفهم دقيق لدور العناية الواجبة في تحديد ما إذا كانت الدولة قد أخلت بالتزام معين، أو ساهمت في ظروف تمنع تطبيق مفهوم الخطأ التقليدي. فإن إسناد وظيفة تحديد الإسناد أو

شروط المسؤولية إلى العناية الواجبة لا يعني اندماجها في بنية القواعد الثانوية ذاتها، بل يعكس تأثير مضمون الالتزام الأولي على كيفية تطبيق القواعد الثانوية، دون المساس بالتمييز البنوي بين الفئتين.

الفرع الرابع

التكييف القانوني لالتزام بذل العناية الواجبة

السؤال الذي يجب ان نطرحه اولاً هو: هل ان التزام بذل العناية الواجبة يعد التزاماً بسلوك أم بتحقيق نتيجة؟، في ضوء التحفظات المتقدمة، يُفهم أن معيار بذل العناية الواجبة يؤدي دوراً إرشادياً في تطبيق عدد من القواعد الأساسية في القانون الدولي، وهو توجه ينسجم مع ما استقر عليه عمل لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وكذلك مع اجتهادات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، وفي إطار هذه القواعد، يثور التساؤل حول ما إذا كان بذل العناية الواجبة يقتصر على التزامات السلوك أم يمتد كذلك إلى التزامات النتيجة.

من الناحية التقليدية، نادراً ما تنص المعاهدات صراحةً على واجب "بذل العناية الواجبة"، غير أن العديد منها يستخدم صيغاً تُحيل ضمناً إلى هذا المعيار، مثل الالتزام باتخاذ "جميع التدابير المناسبة"، أو "جميع التدابير اللازمة"، أو "الجهود المناسبة"، أو "ضمان الاحترام"، أو "مراعاة حقوق الدول الأخرى على النحو الواجب". ويميل جانب معتبر من الفقه الدولي إلى اعتبار هذه الصياغات تعبيراً عن التزام سلوكي يُقاس بمدى معقولية الجهود المبذولة، دون أن يعني ذلك وجود إجماع فقهي مانع من تصور حالات يتداخل فيها معيار العناية الواجبة مع بعض عناصر التزامات النتيجة⁽³⁶⁾، ومن ثمّ، فإن العناية الواجبة تُعد إطاراً معيارياً يُوجّه تنفيذ طيف واسع من التزامات السلوك، بما في ذلك التزامات المنع، والتحقيق، والمعاقبة، والتعاون، والتفاوض، والضمان.

وفي هذا السياق، برزت مساهمة (أولينو) من خلال تحليلها المنهجي لمفهوم العناية الواجبة، إذ ذهبت إلى وصفه بأنه سمة نموذجية لالتزامات السلوك دون غيرها⁽³⁷⁾. ورغم الانتقادات الفقهية التي شككت في جدوى التمييز الحاد بين التزامات السلوك والنتيجة، لا تزال الدول تتمسك بهذا التمييز في مرافعاتها أمام المحاكم الدولية، كما أن العديد من الأحكام القضائية تميل إلى حصر العناية الواجبة ضمن إطار التزامات السلوك، بوصفها معياراً لتقييم مدى معقولية تصرف الدولة، لا لضمان تحقق نتيجة معينة.⁽³⁸⁾

ومن جهة أخرى، يختلط مفهوم العناية الواجبة أحياناً بفئة الالتزامات الإيجابية في القانون الدولي، لا سيما في قانون حقوق الإنسان. غير أن هذا الخلط غير دقيق؛ فليس كل التزام إيجابي يُعد التزام عناية واجبة. إذ قد يكون الالتزام إيجابياً لكنه ينصب على تحقيق نتيجة محددة، كما هو الحال في بعض الالتزامات المتعلقة بضمان حماية فعالة للحقوق، ومن ثم، فإن معيار التفرة لا يقوم على كون الالتزام إيجابياً أو سلبياً، بل على ما إذا كان يفرض بذل جهد معقول أم تحقيق نتيجة محددة. (39)

وخلاصة القول، إن تحديد الوضع المعياري لمفهوم العناية الواجبة لا يزال محل نقاش فقهي وقضائي، فالإشكال لا يتعلق فقط بمصدر هذا الالتزام - سواء كان عرفياً أم تعاقدياً أم مبدأً عاماً - وإنما أيضاً بطبيعته: هل هو معيار عام يحكم تنفيذ التزامات السلوك فحسب، أم يمكن أن يتداخل مع بعض التزامات النتيجة في حالات معينة؟ وتكشف الدراسات الحديثة عن تباين في العمق والمنهجية في معالجة هذه المسائل، مما يؤكد أن المفهوم لم يبلغ بعد درجة الاستقرار النظري الكامل.

من ذلك نرى أن العناية الواجبة تمثل معياراً وظيفياً مرناً يهدف إلى تحقيق التوازن بين سيادة الدولة ومتطلبات حماية المصالح الجماعية الدولية، وعلى الرغم من وجهة حصرها مبدئياً ضمن إطار التزامات السلوك، إلا أن تطور فروع القانون الدولي - ولا سيما في مجالات حقوق الإنسان، وحماية البيئة، والأمن السيبراني - قد يفضي إلى توسيع نطاق تطبيقها بصورة تتجاوز التصنيف التقليدي، بحيث تغدو أداة تفسيرية عامة تُسهم في إعادة تشكيل مفهوم الالتزام الدولي ذاته.

المطلب الثالث

شروط تفعيل بذل العناية الواجبة في القانون الدولي

يتم تفعيل العناية الواجبة من خلال معرفة الدولة بخطر الضرر، إذ ينشأ الالتزام ببذل العناية الواجبة في القانون الدولي عند توافر علم الدولة بخطر وقوع ضرر، أو على الأقل عندما يكون هذا الخطر متوقفاً بصورة معقولة في ضوء الظروف القائمة. ويثير هذا الأساس مسألتين رئيسيتين عالجهما الفقه الدولي بإجابات متقاربة نسبياً: أولاً: تتعلق بتحديد معيار ودرجة العلم المطلوبة لقيام الالتزام، وثانياً: كيفية تحديد طبيعة وخطورة الخطر الموجب لتفعيل واجب العناية.

الفرع الأول

درجة العلم بالخطر

يُعدّ العلم بخطر معين شرطاً جوهرياً لتفعيل واجب العناية الواجبة، ويتوقف تحديد معيار المعرفة ومداه على صياغة القاعدة الأولية محل التطبيق، وطبيعة المصلحة القانونية المراد حمايتها، وخصائص الضرر المحتمل. فحتى في الحالات التي تلتزم فيها القاعدة الأولية الصمت بشأن عنصر العلم، يبقى إدراك خطر الضرر عنصراً ملازماً منطقياً لقيام التزام العناية الواجبة. وفي هذا السياق، يذهب (أولينو) إلى أن القانون الدولي العام لا يفرض على الدول واجب التصرف إزاء مخاطر كانت مجهولة لديها، أو لم يكن بالإمكان توقعها وقت انطباق القاعدة الأولية عليها⁽⁴⁰⁾.

وعليه، فإن العناية الواجبة تقتضي من الدولة اتخاذ جميع الوسائل المعقولة والمتاحة لمنع الضرر أو الحد منه متى كانت تعلم، أو كان ينبغي لها أن تعلم، بوجود خطر جد، ويمكن إعادة صياغة هذا المعيار في صورة معيار "إمكانية التوقع المعقولة"، أي ما إذا كان خطر الضرر متوقعاً أو كان ينبغي أن يكون كذلك في ضوء طبيعة الخطر، وجسامته، وقرب تحققه. وفي هذا الإطار، يرى (بيسون) أن التزام العناية الواجبة ينشأ منذ اللحظة التي يصبح فيها خطر الضرر متوقعاً بصورة معقولة بالنسبة للدولة المعنية⁽⁴¹⁾.

كما يتوافق هذا الطرح مع ما انتهت إليه جمعية القانون الدولي، من أن قيام المسؤولية لعدم بذل العناية الواجبة يفترض إثبات إخفاق الدولة في منع ضرر جسيم متوقع، أو على الأقل في تقليل مخاطر وقوعه، غير أن الفقه لا يقدم موقفاً حاسماً بشأن ما إذا كانت "إمكانية التوقع" في هذا السياق ذات طبيعة موضوعية خالصة، "معيار الشخص المعتاد"، أم أنها تنطوي على عناصر ذاتية تتصل بقدرات الدولة ومواردها، ولا سيما إذا ما قورنت بوظيفة معيار التوقع في مجال السببية وتحديد نطاق التعويض⁽⁴²⁾.

ويتعين في هذا السياق التمييز بين شرط العلم بالخطر بوصفه عنصراً معرفياً يتعلق بإمكانية توقع الدولة للضرر، وبين عتبة التفعيل التي تحدد درجة الخطورة أو الاحتمال اللازمة لانتقال الالتزام من حالته الكامنة إلى واجب عملي باتخاذ تدابير وقائية، فليس كل خطر متوقع يرقى إلى مستوى يفرض على الدولة التزاماً فعلياً بالتصرف، كما أن جسامته الخطر قد تؤثر في تقدير نطاق التدابير المطلوبة ومن ثم، فإن معيار التوقع لا يشكل وحده أساس قيام الالتزام، بل يتكامل مع تقدير جسامته الخطر وطبيعته، بما يجعل العناية الواجبة مفهوماً مركباً يجمع بين عنصر معرفي وعنصر موضوعي في آن واحد.

الفرع الثاني

نطاق العلم بالخطر

يتفق الفقه على أن مجرد سيطرة الدولة على إقليمها لا ينشئ قرينة قاطعة بعلمها بكل ما يقع فيه من أفعال ضارة، فقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية (قناة كورفو) أن ممارسة الدولة لسيطرة حصرية على إقليمها لا تعفي الطرف المدعي من عبء الإثبات من حيث المبدأ، غير أن هذه السيطرة قد تبرر مطالبة الدولة المعنية بتقديم إيضاحات بشأن استخدامها لوسائل المعلومات والتحقيق المتاحة لها، كما أشارت المحكمة إلى إمكانية الاستناد إلى الأدلة الظرفية في مثل هذه الحالات، نظرًا لطبيعة الوقائع التي قد تكون محاطة بقدر من الاحتكار المعلوماتي^(٤٣).

وفيما يتعلق بالمعرفة الضمنية (constructive knowledge)، يرى (مونهايمر) أنه يمكن استخلاصها من الظروف الموضوعية، أو من توزيع التحذيرات والمعلومات على نحو يجعل الاطلاع عليها متاحًا بصورة معقولة^(٤٤). ويمكن التمييز في هذا السياق بين نهجين:

- ١- نهج ضيق: يقصر المعرفة الضمنية على الحالات التي يتعذر فيها إثبات العلم الفعلي، ولكن تكون المعلومات متاحة ومتداولة على نطاق واسع بحيث يُتوقع من الدولة المعتادة الاطلاع عليها.
- ٢- نهج واسع: يوسع نطاقها ليشمل التزامًا إيجابيًا باتخاذ خطوات استباقية لاكتشاف المخاطر، بما في ذلك إجراء تقييمات للمخاطر وجمع المعلومات ذات الصلة بصورة منتظمة، خاصة في المجالات ذات الخطورة العالية.^(٤٥)

ويُظهر هذا التمييز أن معيار المعرفة في سياق العناية الواجبة ليس جامدًا، بل يتطور تبعًا لطبيعة النشاط محل التنظيم، ومدى خطورته، والإمكانات التقنية المتاحة للدولة.

من كل ما تقدم نرى أن معيار "إمكانية التوقع المعقولة" هو المعيار الأكثر اتساقًا مع الطبيعة الوقائية للالتزام العناية الواجبة في القانون الدولي، شريطة تفسيره تفسيرًا موضوعيًا مرناً يراعي الفوارق الواقعية بين الدول دون أن يتحول إلى ذريعة للتصل من المسؤولية، كما نتفق مع الراي الذي يذهب إلى تبني المفهوم الواسع للمعرفة البناءة، لاسيما في المجالات التي تنطوي على مخاطر جسيمة أو عابرة للحدود، إذ إن الطبيعة الاحترازية للقانون الدولي المعاصر - خصوصًا في ميادين البيئة وحقوق الإنسان - تقتضي من الدول التزامًا

استباقياً بجمع المعلومات وتقييم المخاطر، لا الاكتفاء برد الفعل عند تحقق الضرر، دون أن يعني ذلك إقرار التزام عام بالمراقبة الشاملة، وإنما في حدود ما يكون معقولاً ومتناسباً مع طبيعة النشاط ومخاطره.

الفرع الثالث

درجة خطورة الضرر

يهدف التزام الدولة ببذل العناية الواجبة إلى "اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر أو الحد منه" دون أن يرتب ضماناً مطلقاً لتحقيق النتيجة. ويعرّف (أولينو) المخاطرة في هذا السياق بأنها "احتمال عدم تحقق الهدف الذي تسعى إليه قاعدة العناية الواجبة الأساسية"، وقد تناول الباحثون هذه المسألة بدراسة المعايير والعوامل التي تسهم في "تقدير درجة خطورة الضرر" وكيفية توظيفها في ممارسات المحاكم والهيئات القضائية الدولية.^(٤٦)

من خلال مراجعة الدراسات والممارسات القضائية الدولية، يمكن تحديد خمسة معايير رئيسية لتقييم خطورة الضرر:

- ١- يجب ان يكون الضرر ملموساً: اي حقيقياً ووشيكاً، لا افتراضياً، وتم تأكيد هذا الشرط في قضية (محكمة العدل الدولية ٢٠١٠ قضية مصانع اللب (الأرجنتين ضد أوروغواي))، إذ أكدت المحكمة على ضرورة وجود "خطر جسيم وملموس للبيئة النهرية" قبل تحميل الدولة مسؤولية الإخلال بالعناية الواجبة^(٤٧).
- ٢- يجب ان يكون الضرر جسيماً: ليس كل خطر مرتبط بالتزام الدولة ببذل العناية الواجبة يتطلب تدخل الدولة الفوري، وحسب رأي (أولينو) "لا يجوز تقليص نطاق واجب التصرف إلا إلى المخاطر التي تتجاوز حدًا معيناً". على سبيل المثال، تشير محكمة العدل الدولية إلى ضرورة وجود "خطر جسيم للضرر"، في سياق القانون البيئي، تركز المحاكم على الضرر العابر للحدود، أي الضرر القابل للاكتشاف حتى لو لم يكن جسيماً^(٤٨). ويرى (مونهايمر) ، أن "نطاق وطبيعة الخطر يصحان حاسمين عند تقييم معقولية التدابير المتخذة"^(٤٩). ، وتم تأكيد هذا الشرط في قضية مصنع (تريل سملتر عام ١٩٤١)^(٥٠) إذ تم تحميل كندا المسؤولية عن الأضرار التي تجاوزت عتبة معينة في الولايات المتحدة، مع التركيز على المخاطر الفعلية للبيئة عبر الحدود.

٣- يجب ان يكون الضرر حتميا : يشترط القانون الدولي أن يكون الضرر قابلاً للتنبؤ استناداً إلى أفضل المعلومات المتاحة. وعند وجود عدم يقين علمي، يُلزم استخدام النهج الاحترازي وفقاً للقواعد والمعايير الدولية السارية^(٥١)، وقد اشارت الى ذلك محكمة العدل الدولية الرأي استشاري حول تهديد أو استخدام الأسلحة النووية، إذ أشارت المحكمة إلى أهمية المعرفة العلمية لتقدير احتمالية وقوع الضرر قبل أي استخدام محتمل للأسلحة النووية^(٥٢).

٤- معيار شدة الضرر وطبيعة النشاط : كلما زاد احتمال الضرر أو شدته، زادت صرامة معايير العناية الواجبة المطلوبة. وقد أوضحت المحكمة الدولية لقانون البحار أن تقييم الخطر يجب أن يأخذ بعين الاعتبار احتمالية حدوثه وشدته، وقد أكدت محكمة التحكيم الدولي لقانون البحار مسؤوليات وواجبات الدول بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تقييم الخطر يشمل شدته واحتمالية وقوعه، خصوصاً في الأنشطة البحرية عالية المخاطر مثل التنقيب أو النقل البحري للمواد الخطرة.^(٥٣)

٥- معيار مصدر الضرر وتكراره : لا تؤثر طبيعة مصدر الضرر أو تكراره على تقييم مدى التزام الدولة ببذل العناية الواجبة، على الرغم من أن قرب المصدر من أجهزة الدولة قد يسهل إثبات الممارسة أو الإخلال بالعناية الواجبة^(٥٤)، وقد تم تأكيد ذلك في قضية (قناة كورفو ١٩٤٩) رغم أن الخطر ناتج عن ألغام بحرية متروكة ولم يكن متكرراً، أكدت المحكمة أن الدولة مطالبة باتخاذ التدابير المناسبة إذا كان بالإمكان التنبؤ بالخطر.

ينفق الباحثون على أن وجود خطورة الضرر ومعرفة الدولة به هما عنصران أساسيان لتفعيل التزامات بذل العناية الواجبة. وتشير الدراسات إلى تزايد "اضفاء الطابع القضائي" لهذا المفهوم، مما أدى إلى ظهور معايير متعددة في الممارسة القضائية الدولية، خاصةً في أحكام (محكمة العدل الدولية قضية مصانع اللب ٢٠١٠) و(المحكمة الدولية لقانون البحار، ٢٠١٨) ومع ذلك، ومن وجه نظرنا نرى أن الدراسات الحالية لم تتعمق بما فيه الكفاية في معايير العلم بالضرر المختلفة، ولا في العتبة المطلوبة لتحديد مدى خطورة وحتمية الضرر، والتي تعد محورية لتقييم مدى معقولية التدابير التي يجب أن تتخذها الدولة لتجنب أو التخفيف من الضرر، ويمكن القول إن تحديد درجة خطورة الضرر يجب أن يكون دقيقاً ومبنياً على معايير علمية وقانونية واضحة، مع مراعاة شدة الخطر وقربه من أجهزة الدولة. وهذا يعزز من فعالية التزامات بذل العناية الواجبة ويقلل من غموض الالتزامات الدولية.

المبحث الثاني

نطاق مسؤولية الدولة في إطار بذل العناية الواجبة

يتناول هذا المبحث مبدأ العناية الواجبة في علاقته بسيادة الدولة، من حيث نطاق تطبيقه الإقليمي ومعايير السيطرة والقدرة على التأثير في الأنشطة الضارة، كما يوضح تطور هذا المبدأ في ضوء الاجتهاد القضائي والفقهاء الدولي، خاصة فيما يتعلق بتحديد التدابير الوقائية ومعايير المعقولة. ويناقش شروط قيام مسؤولية الدولة، ولا سيما عناصر الضرر والسببية وعبء الإثبات، مع إبراز التحديات العملية في تقدير التعويضات عند تعدد مسببات الضرر. ويهدف إلى بيان كيف أصبح مبدأ العناية الواجبة أداة لتحقيق التوازن بين مقتضيات السيادة ومتطلبات حماية المجتمع الدولي. وسنقسم هذا المبحث للمطالب الآتية :

المطلب الأول

مبدأ العناية الواجبة وأثر سيادة الدولة في تنظيم وإدارة مصادر الخطر

يمثل مبدأ العناية الواجبة امتداداً لسيادة الدولة الحديثة، إذ يلزمها اتخاذ التدابير الوقائية المعقولة لمنع الضرر الذي قد يلحق بالدول الأخرى أو بالمجتمع الدولي، ويوازن هذا المبدأ بين حماية السيادة واحترام مصالح الآخرين، مع مراعاة نطاق السيطرة والقدرة على التأثير، كما يمتد تطبيقه إلى الأنشطة العابرة للحدود، مؤكداً مسؤولية الدولة عن تنظيم وإدارة مصادر الخطر ضمن حدود اختصاصها وإمكاناتها. سنقسم هذا المطلب للفروع الآتية :

الفرع الأول

العناية الواجبة وسيادة الدولة

تُفهم العناية الواجبة بوصفها امتداداً وظيفياً لمفهوم السيادة الحديثة، لا نفيًا لها ، إذ يرى بعض الفقهاء أن نطاقها يمتد ليشمل الاختصاص أو السيطرة العامة للدولة، ويُعزى ذلك إلى توسع نشاطات الدولة ومسؤولياتها ضمن اختصاصها الوظيفي في ممارسة حقوقها السيادية، سواء داخل حدودها الوطنية (مثل منطقتها الاقتصادية الخالصة)، أو في مناطق خارجة عن نطاق ولايتها (مثل استغلال الموارد في أعالي البحار والمنطقة الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية)⁽⁵⁵⁾، ومن ثم، يُتوقع من الدول ممارسة العناية الواجبة فيما يتعلق بالأنشطة أو

الأحداث التي تقع داخل ولايتها القضائية، أو تحت سيطرتها والتي قد تُسبب ضرراً لدول ثالثة أو لرعاياها أو لممتلكاتها، أو على نحو أوسع لمصالح معينة للمجتمع الدولي ككل.

وقد أشارت لجنة القانون الدولي إلى ضرورة توقع معيار سلوك معقول من الدول تجاه حقوق ومصالح الآخرين، وهو ما يعكس الاتجاه نحو اعتبار العناية الواجبة جزءاً من التزامات المصلحة المشتركة^(٥٦)، ونرى أن هذا التوسع في نطاق العناية الواجبة يعكس تطوراً منطقياً في القانون الدولي، إذ يوازن بين سيادة الدولة وحماية المجتمع الدولي. لا ينبغي فهم العناية الواجبة بوصفها قيداً خارجياً مفروضاً على السيادة، بل بوصفها تعبيراً عن التحول من السيادة المطلقة إلى السيادة المسؤولة، حيث يصبح احترام حقوق ومصالح الآخرين عنصراً مكوناً لمشروعية ممارسة السلطة ذاتها.

الفرع الثاني

الحدود الإقليمية لممارسة العناية الواجبة

تبقى مسألة تحديد النطاق الإقليمي لممارسة التزامات العناية الواجبة موضع جدل فقهي وقانوني. فعلى سبيل المثال، لا يرتبط الالتزام بمنع الإبادة الجماعية ارتباطاً حتمياً بموقع جغرافي محدد، إلا أن هذا الالتزام لا يمكن أن يكون مطلقاً أو غير محدود؛ إذ يتعين ممارسته ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي ويسمح بها^(٥٧)، وقد تبنت محكمة العدل الدولية معيار "القدرة على التأثير" لتحديد مسؤولية الدولة عن الأحداث التي تؤدي إلى نتيجة ضارة، المعيار الذي تشير إليه معيار "القدرة على التأثير" capacity to influence لتحديد مسؤولية الدولة عن الأفعال التي تؤدي إلى نتيجة ضارة، وهو معيار واسع يفتر إلى الدقة المطلوبة، لكنه يسلط الضوء على الحاجة إلى وضع معايير تحدد عتبة التأثير والنطاق المكاني لتطبيق العناية الواجبة^(٥٨).

وقد اعتمد هذا المعيار من محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية والفشل في معالجة مخاطرها⁽⁵⁹⁾. في هذا القرار أوضحت المحكمة أن:

١- تُعدّ التزامات الدولة بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية من قبيل التزامات بذل العناية، لا التزامات تحقيق نتيجة. فمسؤولية الدولة لا تقوم لمجرد وقوع الجريمة أو فشل منعها، وإنما تُقيّم في ضوء ما إذا كانت قد اتخذت جميع التدابير المعقولة والمتاحة لها للحيلولة دون وقوعها.

٢- ومن بين المعايير التي يُستند إليها في تقدير مدى امتثال الدولة لهذه الالتزامات معيار القدرة على التأثير الفعال في سلوك الأفراد أو الجماعات التي يُحتمل أن ترتكب جريمة الإبادة الجماعية أو التي تكون

بصدد ارتكابها بالفعل. ويتحدد ذلك في ضوء جملة من العوامل، من بينها طبيعة العلاقات السياسية والعسكرية وغيرها من الروابط القائمة بين الدولة والجهات الفاعلة المعنية، بما يعكس ما إذا كانت الدولة في موقع يتيح لها ممارسة تأثير فعلي يمكنها من اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع وقوع الجريمة.^(٦٠) .
وعليه نستنتج من ذلك ان، محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة ضد صربيا تبنت معيار "القدرة على التأثير" كأحد العناصر التي استندت إليها في تحليل مسؤولية الدولة عن الإخفاق في الوفاء بالتزاماتها الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بواجب الوقاية من جريمة الإبادة الجماعية. ورغم ما يكتنف هذا المعيار من قدر من الغموض، فإنه يوفر إطارًا عمليًا يمكن من خلاله تحقيق قدر من التوازن بين مبدأ سيادة الدولة ومتطلبات امتثالها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

الفرع الثالث

الصلة بين الدولة والأنشطة الضارة

لكي تقوم مسؤولية الدولة عن الإخفاق في الوفاء بالتزامات العناية الواجبة، ينبغي توافر صلة قانونية معتبرة بين الدولة من جهة، والإقليم الذي تقع فيه الأنشطة المهددة أو الأشخاص القائمين بها من جهة أخرى. ويتوافق هذا التصور مع ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل الدولية، حيث يُعدّ وجود درجة من السيطرة الفعلية أو المادية على الإقليم أو على الجهات الفاعلة عنصرًا مهمًا في إسناد المسؤولية الدولية للدولة. فمتى كانت الدولة تمارس نفوذًا فعليًا يتيح لها التأثير في الأحداث أو في سلوك الفاعلين، فإن ذلك يضع عليها واجب اتخاذ التدابير المعقولة لمنع وقوع الأفعال غير المشروعة أو الحد منها، وهو ما يشكل أساس تطبيق معيار العناية الواجبة في القانون الدولي⁽⁶¹⁾ .

ومع ذلك، فإن نطاق التزامات العناية الواجبة لا يقتصر بالضرورة على الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، إذ قد تمتد هذه الالتزامات إلى الحالات التي تمارس فيها الدولة نفوذًا أو تأثيرًا فعليًا خارج حدودها الإقليمية. ففي هذه الحالات، لا يكون المعيار الحاسم هو الموقع الجغرافي للواقعة بقدر ما هو مدى قدرة الدولة على التأثير في سلوك الفاعلين أو في مجريات الأحداث. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة ضد صربيا أن واجب منع الإبادة الجماعية ليس التزامًا إقليميًا محضًا، بل يمكن أن ينشأ حتى خارج الإقليم إذا كانت الدولة تملك وسائل التأثير في الجهات التي قد ترتكب الجريمة^(٦٢) .

وعليه، فإن درجة السيطرة أو النفوذ التي تتمتع بها الدولة تمثل عنصرًا حاسمًا في تحديد نطاق التزاماتها ومستوى العناية الواجبة المطلوب منها. فكلما ازدادت قدرة الدولة على التأثير في الإقليم أو في الجهات الفاعلة المعنية، ازداد مستوى التدابير الوقائية التي يتعين عليها اتخاذها. وقد أوضحت محكمة العدل الدولية أن الدول التي تربطها علاقات سياسية أو عسكرية أو مالية وثيقة بالجهات التي قد ترتكب الإبادة الجماعية تكون مطالبة ببذل جهود أكبر لاستخدام نفوذها لمنع وقوع الجريمة، الأمر الذي يعكس الطبيعة المرنة لمعيار العناية الواجبة في القانون الدولي. ونرى أن هذا المبدأ يعكس مرونة القانون الدولي في معالجة المسؤولية بما يتوافق مع واقع القدرة والسيطرة الفعلية للدولة.

الفرع الرابع

نطاق سيطرة الدولة ودرجة العناية الواجبة

يجادل الفقهاء مسألة مدى السيطرة المطلوبة من الدولة، إذ يرى بعضهم، مثل (بيسون وأولينو)، أن السيطرة لا تشترط أن تكون فعالة بالمعنى التقليدي لإسناد المسؤولية الدولية، وأن غياب السيطرة المؤقتة لا يعفي الدولة من التزاماتها^(٦٣)، وفي قضية الإبادة الجماعية في البوسنة، أكدت محكمة العدل الدولية على أهمية فحص قدرة الدولة على منع الإبادة من خلال المسافة الجغرافية وقوة الروابط السياسية وغيرها من الروابط مع الجهات الفاعلة في الأحداث^(٦٤)، وقد أشار (أولينو وبيسون) إلى إمكانية ظهور التزام بالعناية الواجبة حتى عند غياب السيطرة المباشرة، إذا كانت الدولة في وضع يسمح لها بالتأثير على النتيجة، بناءً على دعم سياسي أو عسكري أو مالي سابق^(٦٥). ويُفصل (ماكنزي-غراي سكوت) بين القوة والسلطة بوصفهما شرطين لممارسة العناية الواجبة، بينما يشدد (بوستر) على ضرورة توقع الدولة لممارسة العناية الواجبة تجاه الجهات الفاعلة الخاصة خارج نطاق الولاية القضائية^(٦٦). ونرى أن هذه المقاربة تعكس الاعتراف بأن المسؤولية الدولية ليست محصورة بالحدود الجغرافية بل تتجاوزها لتشمل قدرة الدولة على التأثير.

وقد تتفاوت قدرات الدول من ناحية السيطرة على بذل العناية الواجبة، حسب الموارد المؤسسية والتقنية والمالية، وهو ما يمثل تحديًا لوضع معيار موحد للعناية الواجبة، ورغم اختلاف القدرات، فإن هذا لا يعفي الدول من التزاماتها، ويجب أن تسعى للحصول على الوسائل المتاحة للوفاء بهذه الالتزامات، بما في ذلك التعاون الدولي وفي الحالات التي يتعلق فيها الضرر بمصالح المجتمع الدولي، لا ينبغي لتفاوت القدرات أو حالة الدولة

الاقتصادية أن تؤثر على نطاق المسؤولية⁽⁶⁷⁾. ونرى أن هذا المبدأ يؤكد على الطبيعة المشتركة للعناية الواجبة في القانون الدولي، وضرورة التعاون بين الدول لتوفير الحماية المطلوبة. نخلص من كل ما تقدم وبالنظر إلى التطورات في تفسير العناية الواجبة، يتضح أن مفهومها لم يعد محصوراً ضمن حدود الدولة، بل يمتد ليشمل المسؤولية عن حماية مصالح المجتمع الدولي ومراقبة الأنشطة خارج الحدود الإقليمية، ويظل التحدي الأكبر هو تحديد معايير قابلة للتطبيق لتقييم درجة السيطرة والقدرة على التأثير لضمان مسؤولية دولية فعالة وعادلة، ونرى أن القانون الدولي يتجه نحو توسيع نطاق العناية الواجبة لتصبح أداة لحماية المجتمع الدولي، مع ضرورة توضيح المعايير العملية لتطبيقها بما يتوافق مع واقع الاختصاص والسيطرة والقدرة النسبية للدول.

المطلب الثاني

معايير اتخاذ التدابير الوقائية للعناية الواجبة بما يتناسب مع خطورة الضرر والزمن

والتطورات العلمية والتكنولوجية

يمثل مبدأ العناية الواجبة إطاراً أساسياً لتحديد التزامات الدولة في منع أو الحد من الأضرار المحتملة، مع مراعاة خطورة الضرر والزمن والتطورات العلمية والتكنولوجية. ويواجه الباحثون تحديات في تحديد محتوى هذه الالتزامات نتيجة لطبيعتها المرنة وتباين التطبيقات عبر فروع القانون الدولي، ويستند تقييم العناية الواجبة إلى مبدأ المعقولية، الذي يوازن بين قدرات الدولة الواقعية ومسؤولياتها القانونية، مع دمج الالتزامات الموضوعية والإجرائية لضمان فعالية التدابير الوقائية ومواكبتها للتطورات الحديثة. سنقسم هذا المطلب للفروع الآتية:

الفرع الأول

صعوبة تحديد محتوى التزامات العناية الواجبة

يواجه الباحثون صعوبة واضحة في تحديد محتوى التزامات بذل العناية الواجبة عبر فروع القانون الدولي المختلفة، نتيجة لتعدد المصطلحات وتباين نطاق التطبيق، لا سيما فيما يتعلق بالالتزامات التقليدية^(٦٨)، ومن خلال تحليل الآراء بهذا الشأن، أرى أن هذا الغموض ليس فقط لغوياً أو منهجياً، بل ينبع أيضاً من الطبيعة المرنة لمفهوم العناية الواجبة، الذي يتطلب توازناً بين المبدأ القانوني الثابت والمتغيرات الواقعية لكل دولة، فقد

أشار (أولينو) إلى أن "ملامح التزامات العناية الواجبة لا تزال حصرية"، بينما يرى (بيسون) أن "الهيكل المعياري ومحتوى مفهوم العناية الواجبة لا يزالان غير محددين إلى حد كبير"^(٦٩)، ويستند هذا إلى اجتهادات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، وعلى وجه الخصوص الرأي الاستشاري الصادر عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، الذي أكد أن محتوى العناية الواجبة "قد لا يكون من السهل وصفه بعبارات دقيقة" وأنه "قد يتغير بمرور الوقت"^(٧٠).

وبناءً على ذلك، يتضح أن العناية الواجبة معيار متطور وحي أكثر من كونه قاعدة جامدة، وهو يعكس الحاجة إلى تقييم مستمر للمعايير وفق التطورات العلمية والتكنولوجية، بما يحقق التوازن بين الالتزامات القانونية والواقع العملي للدولة.

الفرع الثاني

مبدأ المعقولة كأساس للعناية الواجبة

يعد مبدأ المعقولة حجر الزاوية لفهم التزامات العناية الواجبة. فالدراسات الحديثة تتفق مع توصيات مجموعة دراسة الاتحاد الدولي للقانون الدولي (ILA) التي تؤكد أن بذل العناية الواجبة معيار مرن يمكن وصفه بأنه "معيار المعقولة، أو الرعاية المعقولة، الذي يسعى إلى مراعاة عواقب السلوك الخاطئ ومدى إمكانية تجنب الدولة لهذه العواقب"^(٧١)، ويؤكد (أولينو) أن "المعقولة هي المعيار الشامل الذي يجب تقييم محتوى التزامات بذل العناية الواجبة على أساسه، وتمثل حدًا أدنى لمستوى العناية وحد أقصى للجهود المتوقعة" ويتيح هذا المبدأ للدولة موازنة الالتزامات القانونية مع القدرات الواقعية المتاحة لها، بحيث لا تُفرض عليها توقعات تتجاوز إمكانياتها الفعلية، مع الحفاظ على مسؤوليتها في الحد من الأضرار المحتملة.

الفرع الثالث

التمييز بين الالتزامات الموضوعية والإجرائية

يشكل التمييز بين الالتزامات الموضوعية والإجرائية أداة تحليلية مهمة، إلا أنه قد يصبح مضللاً إذا تم التعامل معه كقاعدة صارمة. فالالتزامات الموضوعية تتعلق بالقدرة المؤسسية للدولة على منع الضرر، بينما تشمل الالتزامات الإجرائية الإخطار، الإعلام، التشاور، تقييم المخاطر، والرصد^(٧٢)، إلا أنني أرى، متفقاً مع

نقد (أولينو وببسون)، أن الإفراط في التركيز على الالتزامات الإجرائية قد يؤدي إلى إغفال التدابير المادية الفعلية لمنع الضرر، وقد يُعطي الالتزامات الإجرائية قيمة قانونية قائمة بذاتها دون دعمها بالالتزام الموضوعي. ومن الأمثلة العملية على ذلك أن محكمة العدل الدولية في (قضية مطاحن الورق)، لم تقدم إجابات واضحة حول كيفية ارتباط الالتزامات الإجرائية بعدم التسبب في ضرر عابر للحدود^(٧٣)، ويتأكد لنا أن هذا الفراغ يترك مساحة واسعة لتفسير الدولة والممارسة الدولية، ويشير إلى ضرورة دمج الالتزامات الإجرائية والموضوعية في تقييم العناية الواجبة بدلاً من فصلها بشكل صارم.

أخيراً، وبناءً على مراجعة السوابق القضائية والممارسات الدولية، أرى أن الدولة تفي بالحد الأدنى من العناية الواجبة إذا مارست المراقبة المستمرة، تقييم المخاطر، التشاور، الإخطار، والتعاون الدولي، مع مراعاة أن تكون التدابير معقولة ومناسبة للظروف وأن تخضع للتحديث عند الضرورة وفق التطورات العلمية والتكنولوجية^(٧٤).

وعليه نرى أن التركيز على الممارسة الفعلية وآراء الدول يمثل خطوة حيوية لتقليل الغموض وتحسين معيار العناية الواجبة، بما يتماشى مع التحديات المعاصرة في القانون الدولي، ويؤكد الطبيعة المرنة والقابلة للتكيف للمفهوم العناية الواجبة.

المطلب الثالث

شروط قيام مسؤولية الدولة بموجب مبدأ بذل العناية الواجبة

تمثل شروط قيام مسؤولية الدولة بموجب مبدأ بذل العناية الواجبة أحد الموضوعات الجوهرية في القانون الدولي، إذ تحدد الإطار الذي يمكن من خلاله مساءلة الدولة عن إخفاقها في منع الأضرار أو الحد منها. ويقتضي ذلك بحث الأساس القانوني للإخلال بهذا الالتزام، ومدى ارتباطه بوقوع الضرر والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. كما تثير هذه المسألة إشكاليات تتعلق بالأدلة وعبء الإثبات أمام الهيئات القضائية الدولية. وتزداد أهمية هذه الشروط من خلال التطبيقات القضائية التي أسهمت في توضيح معايير تقييم إخلال الدولة بالالتزامات العناية الواجبة وآثاره القانونية. سنقسم هذا المطلب للفروع الآتية:

الفرع الاول

الإخلال بالتزام العناية الواجبة كأساس لقيام المسؤولية الدولية

يُعدّ إخفاق الدولة في بذل العناية الواجبة أحد الأوجه التي قد تشكل خرقاً لالتزام دولي، بما يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية وما يتبعها من آثار قانونية. ويحدث هذا الخرق عندما تفشل الدولة في اتخاذ جميع التدابير المتاحة والمعقولة لتجنب المخاطر أو الحد منها، ويستند تحديد وقوع الإخلال إلى تقييم مدى التزام الدولة بمعيار السلوك المطلوب في إطار العناية الواجبة، لا إلى تحقق النتيجة النهائية المتمثلة بوقوع الضرر، ومن ثم تترتب عليه جميع العواقب القانونية التي تترتب عادة على أي فعل غير مشروع دولياً. ويحدث خرق الالتزام في هذا السياق عندما تفشل الدولة في اتخاذ جميع التدابير المتاحة بشكل معقول لتجنب المخاطر، وتبعاً لأحكام القاعدة الأساسية، فإن تحديد وجود الخرق قد يتطلب أيضاً إظهار صلة وثيقة بين إخفاق الدولة في التصرف ببذل العناية الواجبة والضرر الجسيم^(٧٥).

ونرى ان التركيز يجب أن يكون على مدى تحقق الدولة من شروط بذل العناية الواجبة، وليس على تحقق النتيجة النهائية، فالإخلال يقع عند الفشل في التدابير المعقولة وليس بالضرورة عند وقوع الضرر النهائي.

الفرع الثاني

الضرر والعلاقة السببية في قيام المسؤولية وتحديد التعويض

يمثل كل من الضرر والعلاقة السببية عنصرين أساسيين في قيام مسؤولية الدولة عن الإخلال بالتزامات العناية الواجبة، ولا سيما فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على هذا الإخلال، وفي مقدمتها التعويض، فلكي يثبت حق الدولة المتضررة في المطالبة بالتعويض، يتعين إثبات أن إخفاق الدولة في اتخاذ التدابير الوقائية المعقولة قد أسهم بصورة مباشرة في وقوع الضرر، ومع ذلك، لا ينبغي الخلط بين قيام الإخلال بالتزام العناية الواجبة وبين استحقاق التعويض، إذ قد يتحقق الإخلال دون أن يترتب عليه ضرر فعلي يستوجب التعويض. وفي هذه الحالة، قد تترتب آثار قانونية أخرى، مثل وقف الفعل غير المشروع أو تقديم ضمانات بعدم التكرار، دون أن ينهض أساس للمطالبة بالتعويض^(٧٦). ونرى ان هذا التمييز يحافظ على منطقيّة المسؤولية الدولية ويمنع تحميل الدولة تبعات لم تقع فعلياً نتيجة إخلالها.

وفيما يتعلق بتحديد محتوى المسؤولية، أي التعويضات، يتطلب الأمر إثبات أن إخفاق الدولة تسبب في الضرر الذي يُطالب بالتعويض عنه. باستثناءات قليلة، فشلت النصوص القانونية قيد المراجعة في معالجة الجوانب الشائكة مثل تلك المتعلقة بسياق الالتزام، وتحديد محتوى المسؤولية الناجمة عن إخفاق الدولة في بذل العناية الواجبة،^(٧٧) وفي ذات السياق لم تتناول - سوى قلة من الدراسات - مسألة تحليل التزامات بذل العناية الواجبة على الجوانب الإجرائية المتعلقة بالأدلة، بما في ذلك عبء الإثبات ومعياره، أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية^(٧٨)، ونرى عدم معالجة هذه الجوانب يترك فراغاً قانونياً كبيراً، ويستدعي تطوير مقاربة أكثر تحديداً لكيفية تعامل المحاكم مع إثبات التقصير وتقدير التعويضات بشكل متوازن.

وتتميز الدراسات التي كتبها (بيسون وأولينو) بجودتها، وهي إضافة قيّمة إلى الخطاب الأكاديمي الحديث، فاشتراط وجود علاقة سببية أمر معقد في سياق السلوك الفعلي للدول، ويزداد تعقيداً في سياق الإغفالات، فإذا نشأ التزام بذل العناية الواجبة بمجرد علم الدولة، أو كان ينبغي لها أن تعلم بخطر الضرر، فإن الإخلال بهذا الالتزام يحدث منطقيًا عندما تفشل الدولة في التصرف بناءً على هذا العلم، وتفشل في اتخاذ أي تدابير لمنع وقوع الضرر، ولا يُعتد بتصرفات الدول الأخرى أو تقاعسها عن التصرف حيال الأنشطة الضارة نفسها في تحديد ما إذا كانت الدولة المعنية قادرة على التأثير في الأحداث التي أدت إلى الضرر، وما إذا كانت تدابيرها كافية لتجنب النتيجة لو أُتخذت في حينها، ومن جهة أخرى، وتماشياً مع رأي لجنة القانون الدولي والموقف الذي تبناه المجلس الدولي، "لا تُحاسب الدولة على الإخلال بالتزامها بالمنع، والذي يستلزم بذل العناية الواجبة، إلا بعد وقوع النتيجة الضارة"^(٧٩)، ونرى ان هذا التفسير يعزز مفهوم الوقاية ويؤكد أن المسؤولية لا تعتمد على النتيجة النهائية، بل على مدى الالتزام بالمعايير الوقائية المعقولة.

ويذهب (أولينو) الى انه " لا يحدث الإخلال بالتزام بذل العناية الواجبة عندما تتحقق النتيجة النهائية المراد تجنبها، بل عندما يُمكن إثبات عدم استيفاء جميع شروط ممارسة العناية الواجبة، وأن الدولة لم تتخذ التدابير المتاحة لها بشكل معقول ومناسب لتجنب أو تقليل خطر الضرر". وكما أشار (أولينو) بحق، فإن حدوث النتيجة النهائية يجب ألا يكون ذا صلة بهذا التقييم^(٨٠).

الفرع الثالث

تقييم الإخلال بالعناية الواجبة في ضوء الأدلة وعبء الإثبات

تشير مسألة إثبات إخلال الدولة بالتزامات العناية الواجبة إشكاليات إجرائية مهمة تتعلق بالأدلة ومعيار وعبء الإثبات أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية، فالنصوص القانونية والعديد من الدراسات لم تتناول هذه المسائل بشكل كافٍ، الأمر الذي يترك فراغاً قانونياً في تحديد كيفية إثبات التقصير وتقييم مدى كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة، إذ يقر (فoster) بذلك لكنه لا يتوسع في شرح النقطة القائلة بأن "ظهور المعايير التنظيمية (مثل بذل العناية الواجبة) ، يمكن أن يؤدي إلى تغييرات في قواعد توزيع عبء الإثبات في النزاعات التنظيمية، والتي سيكون لها تأثير على السيادة وعلى الحرية التنظيمية السيادية"^(٨١) ، تكمن ميزة عمل (مونهايمر) في تقديم نظرة عامة أكثر تفصيلاً على قضايا الأدلة ومعيار وعبء الإثبات في سياق التقييم القضائي فيما إذا كانت الدولة قد انتهكت التزاماتها ببذل العناية الواجبة، مع اعتماد كبير على السوابق القضائية لهيئات التحكيم ولجان المطالبات المختلطة^(٨٢) . ونرى ان تطوير فهم كيفية تقييم المحاكم للأدلة وعبء الإثبات يعد خطوة أساسية لتعزيز العدالة الدولية وضمان تطبيق فعلي لمبدأ بذل العناية الواجبة.

الفرع الرابع

التطبيقات القضائية لمعيار العناية الواجبة في اجتهاد محكمة العدل الدولية

تبرز أهمية العناصر السابقة في التطبيقات القضائية، من خلال حكم صدر مؤخراً عن محكمة العدل الدولية بشأن التعويضات في القضية "الأنشطة المسلحة على إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) (أمام محكمة العدل الدولية، التي أصدرت فيها المحكمة حكماً بتاريخ 9 فبراير ٢٠٢٢) بشأن التعويضات وتناول فيها مسائل العلاقة السببية الإثبات ودور الأدلة في تحديد التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الأعمال المسلحة"^(٨٣)، فقد أصدرت المحكمة في هذا الحكم أحكاماً هامة بشأن دور السببية والمسائل المتعلقة بالأدلة في سياق التزامات بذل العناية الواجبة نذكر منها:

أولاً: أكدت المحكمة أن معيار السببية الذي اعتمده لأول مرة في قضية الإبادة الجماعية في البوسنة (أي ما إذا كانت هناك صلة سببية مباشرة ومؤكدة بين الفعل غير المشروع والضرر الواقع) قد يختلف تبعاً للقاعدة الأساسية المنتهكة وطبيعة الضرر ومدى انتشاره، وخصوصاً في النزاعات المسلحة طويلة الأمد وواسعة النطاق،

قد يُعزى الضرر إلى عدة أسباب متزامنة، بما في ذلك أفعال أو تقصيرات المدعى عليه، وأن "عدة أفعال غير مشروعة دولية من نفس النوع، ولكنها تُعزى إلى جهات فاعلة مختلفة، قد تؤدي إلى ضرر واحد أو إلى عدة أضرار متميزة"، ويمكن أن تمتد اعتبارات مماثلة إلى حالات أخرى قد تنطوي على انتهاكات لالتزامات بذل العناية الواجبة^(٨٤)، وهذا يبرز تعقيد تحليل العلاقة السببية في القانون الدولي عند وجود أفعال متعددة ومتزامنة. **ثانياً:** افترضت المحكمة أن درجة السيطرة الفعلية على الإقليم حيث يقع الضرر قد لا تؤثر فقط على تحليل العلاقة السببية، بل تتطلب أيضاً نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه. وميزت المحكمة بين الأفعال والتقصيرات المزعومة التي وقعت في إيتوري، تحت احتلال أوغندا وسيطرتها الفعلية، وتلك التي وقعت في مناطق أخرى من جمهورية الكونغو الديمقراطية، إذ لم تكن أوغندا بالضرورة تسيطر عليها، رغم الدعم المقدم لجماعات متمردة تسببت بأضرار، ورأت المحكمة أن النظام القانوني للاحتلال كان عاملاً حاسماً لتبرير وجوب قيام أوغندا بتعويض جميع الأضرار التي وقعت في إيتوري، حتى تلك الناجمة عن أطراف ثالثة^(٨٥)، وهذا يعكس فهم المحكمة للمسؤولية الموسعة لقوة الاحتلال، ويبرر عكس عبء الإثبات لضمان حماية المتضررين.

ثالثاً: كان على المحكمة معالجة مسألة تخصيص التعويضات عند وجود أسباب متعددة للاضرار، لكنها لم تحسمها، معترفةً بأنه قد يُطلب من دولة واحدة إصلاح كامل الضرر، ولكن قد تكون هناك ظروف لتقسيم التعويض في سياق الأعمال العدائية في مدينة (كيسانجاني)، حيث نتجت الأضرار عن أسباب متعددة، لم يكن بالإمكان تخصيص حصة محددة من الضرر لأوغندا، واضطرت المحكمة إلى المضي قدماً بمبالغ إجمالية تقريبية^(٨٦)، وقد تنشأ قضايا مماثلة عند مزيج من إخفاق الدولة في بذل العناية الواجبة وأسباب خارجية أخرى، مثل فعل أو إهمال دولة أخرى أو أسباب طبيعية. ونرى أن هذه المسألة تحتاج إلى وضع آليات قانونية واضحة لتحديد نصيب كل طرف في التعويض عند تعدد مسببات الضرر، بما يضمن العدالة ويحد من الظلم للمتضررين.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

١- خلاص هذا البحث إلى أنّ مبدأ بذل العناية الواجبة لم يعد مفهوماً تقنياً محدود النطاق أو أداة تفسيرية مساعدة فحسب، بل تطوّر ليغدو معياراً بنويًا عامًا يسهم في تنظيم تنفيذ الالتزامات الوقائية في القانون الدولي المعاصر، ولا سيما في سياق المخاطر العابرة للحدود.

٢- أظهر التحليل أنّ المرونة المعيارية التي يتسم بها مبدأ العناية الواجبة ليست دليلاً على غموضه أو ضعف إلزامه، بل تمثل سمة وظيفية مقصودة، تتيح مواءمته مع تنوع السياقات القانونية، شريطة استناده إلى عناصر مشتركة، في مقدمتها: المعقولة، والتناسب، وإمكانية التوقع، وقدرة الدولة الواقعية على التدخل.

٣- بيّن البحث أنّ العناية الواجبة لا يمكن حصرها ضمن التصنيف التقليدي للقواعد الأولية أو الثانوية في القانون الدولي، إذ تؤدي وظيفة انتقالية وتكاملية، تتداخل فيها مع مضمون القاعدة الأولية أحياناً، وتؤثر في تفعيل قواعد الإسناد والمسؤولية أحياناً أخرى، بما يعكس طابعها الديناميكي.

٤- بينت الدراسة إلى أنّ العناية الواجبة تُعد في أصلها التزاماً بسلوك لا بتحقيق نتيجة، يُقاس بمدى معقولية الجهود المبذولة لا بوقوع الضرر من عدمه، غير أنّ تطور بعض فروع القانون الدولي، ولا سيما حقوق الإنسان والقانون البيئي، أدى عملياً إلى توسيع آثارها دون أن يغيّر من طبيعتها القانونية الجوهرية.

٥- أكدّ البحث أنّ العلم بخطر الضرر أو إمكانية التوقع المعقولة لوقوعه يشكّل الركن المفصلي في تفعيل التزام العناية الواجبة، وأنّ الاتجاه الغالب فقهيًا وقضائيًا يميل إلى تبني مفهوم المعرفة البناءة الواسعة، خاصة في الأنشطة ذات الخطورة الجسيمة أو الأثر العابر للحدود.

٦- أظهر التحليل أنّ القضاء الدولي اضطلع بدور حاسم في بلورة مضمون العناية الواجبة، عبر نقلها من معيار يُستدعى بعد وقوع الضرر إلى إطار وقائي سابق يفرض على الدول اعتماد بنى تشريعية وإدارية ورقابية ملائمة لإدارة المخاطر.

٧- بيّن البحث أنّ إدراج موضوع العناية الواجبة ضمن برنامج العمل طويل الأجل للجنة القانون الدولي يعكس إدراكاً متنامياً للحاجة إلى ضبط معياري أدقّ للمفهوم، بما يحقق التوازن بين متطلبات اليقين القانوني والحاجة إلى المرونة الوظيفية.

٨- وتكمن الإضافة العلمية لهذا البحث في إعادة تأطير مبدأ العناية الواجبة بوصفه بنية معيارية انتقالية تجمع بين الطابع الوقائي والوظيفة التنظيمية، بما يسمح بفهمه كأداة لإعادة توزيع المخاطر في النظام الدولي المعاصر، لا مجرد التزام سلوكي تقليدي.

ثانياً: المقترحات:

١- يوصي البحث بأن تضطلع لجنة القانون الدولي بدور أكثر فاعلية في تأطير مفهوم العناية الواجبة، من خلال إعداد مبادئ توجيهية أو مشروع مواد تفسيرية غير ملزمة، تُحدّد عناصره المشتركة ومعايير تفعيله، على نحو يُسهم في تعزيز الاتساق في التطبيق القضائي والممارسة الدولية.

- ٢- يقترح البحث اعتماد اختبار معياري موحد لإمكانية التوقع المعقولة، يوازن بين الطبيعة الموضوعية للخطر، وبين القدرات الواقعية للدولة، بما يمنع تحوّل الفوارق الاقتصادية أو المؤسسية إلى ذريعة للتصل من الالتزامات الوقائية.
- ٣- يدعو البحث إلى ضرورة التمييز المنهجي الصارم بين العناية الواجبة بوصفها معياراً عاماً يحكم تنفيذ الالتزامات السلوكية، وبين الالتزامات الإيجابية ذات النتائج المحددة، تفادياً للخلط المفاهيمي الذي قد يؤدي إلى توسع غير منضبط في نطاق المسؤولية الدولية.
- ٤- يوصي البحث بتوسيع نطاق التحليل الفقهي ليشمل انطباق التزامات العناية الواجبة على المنظمات الدولية وبعض الفاعلين من غير الدول، متى توافرت لهم قدرة فعلية على السيطرة أو التنظيم، انسجاماً مع التحولات البنوية التي يشهدها النظام القانوني الدولي.
- ٥- يقترح البحث إدماج مبدأ العناية الواجبة ضمن مقاربات إدارة المخاطر الدولية، ولا سيما في مجالات الفضاء السيبراني، والذكاء الاصطناعي، والتغير المناخي، بوصفه أداة قانونية وقائية تسهم في الحد من الأضرار قبل وقوعها، لا مجرد أساس للمساءلة اللاحقة.
- ٦- توصي الباحثين في القانون الدولي بالانتقال من المقاربات الوصفية القطاعية إلى دراسات نظرية تحليلية مقارنة، تُعنى بموقع العناية الواجبة داخل البنية العامة للالتزام الدولي، وعلاقتها بالتحول من منطق المسؤولية اللاحقة إلى منطق الوقاية وإدارة المخاطر.

الهوامش

- (١) حمزة محمود عبد الفتاح &، أسامة، الالتزام الدولي ببذل العناية الواجبة في الفضاء السيبراني بين التدابير الرادعة ومنع الأضرار السيبرانية العابرة. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية. (١١)، ٢٠٢٥، ص ٢٠٨.
- (٢) عبد اللطيف، مبدأ الحيطة ومكافحة تغير المناخ في القانون الدولي والقانون الوطني. المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع (٣)، ٢٠٢٤، ص ٦٥٠.
- (٣) عطية محمد خليل قنديل &، د/نهال، نحو تنظيم قانوني لواجب اليقظة في ضوء المسؤولية المجتمعية للشركات وتغير المناخ (دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٥، (٦٧)، ١، ص ١٥١٠.
- (٤) حمزة محمود عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ٢٠٨.
- (٥) عطية محمد خليل قنديل، مصدر سابق، ص ١٥١٢.
- (٦) لمزيد من التفاصيل ينظر صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٠٠ وما بعدها.

- (٧) منزر & رايح. (٢٠٢٢). مبادئ القانون الدولي العامة لحماية الغلاف الجوي من التلوث، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، (٦)١، ٢٠٢٢، ص ٨ .
- (٨) الاستاذ الدكتور صلاح عبد الرحمن الحديثي. "النتائج القانونية لعمل يلحق ضرراً في البيئة". مجلة كلية القانون والعلوم السياسية (٣)، ٢٠١٩، ص ١٨ .
- (٩) المصدر نفسه، ص ٢٢ .
- (١٠) حمزة محمود عبد الفتاح، مصدر سابق ، ص ٢١٢ .
- (١١) انسام قاسم حاجم. التصدي للرق المعاصر في ضوء معيار العناية الواجبة في القانون الدولي العام مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، (١٤)٣، ٢٠٢٤، ص ١٦٠ .
- (12) Mcdonald, Neil. The role of due diligence in international law. International & Comparative Law Quarterly, 2019, 68.4: 1041-1054.,p.1045.
- (13) Kulesza, Joanna. Due Diligence In International Law. Brill, 2016.P.794.
- (14) Cassella, Sarah; Delabie, Lucie. Travaux De La Commission Du Droit International (Soixante-Et-Onzième Session) Et De La Sixième Commission (Soixante-Quatorzième Et Soixante-Quinzième Sessions)(2019-2020). Annuaire Français De Droit International, 2020, 66.1: P.122.
- (15) Ibid,P.495
- (16) Monnheimer, Maria. Due Diligence Obligations In International Human Rights Law. Cambridge University Press, 2021.P.134.
- (17) Kulesza,op cit,p.795.
- (18) KRIEGER, Heike; PETERS, Anne; KREUZER, Leonhard (ed.). Due diligence in the international legal order. Oxford University Press, 2020.p.20.
- (19) BESSON, Samantha. La due diligence en droit international. Brill/Nijhoff, 2020.p.210.
- (20) Krieger & Peters,op cit,p.45.
- (21) Ipid
- (22) Kerbrat, Yann. Le Standard De Due Diligence, Catalyseur D'obligations Conventionnelles Et Coutumières Pour Les États. Le Standard De Due Diligence Et La Responsabilité Internationale. Journée D'étude Franco-Italienne Du Mans, 2018, P.30. .
- (23) Krieger & Peters,Op Cit,P.50.
- (24)Ipid
- (٢٥) محكمة العدل الدولية، قضية مصانع اللب على نهر الأوروغواي (الأرجنتين ضد الأوروغواي)، حكم ٢٠ نيسان/ ٢٠١٠، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠١٠، الفقرة ١٩٧ .
- (٢٦) لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين (٢٨ نيسان-٣٠ أيار/ ٢٠٢٥)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/79/10، الملحق II .
- (٢٧) لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي حول أعمال دورتها الثالثة والخمسين (الأمم المتحدة، ٢٠٠١)، <https://legal.un.org/ilc/reports/2001>
- (28) Ollino, Alice. Due Diligence Obligations In International Law. Cambridge University Press, 2022.P.25.
- (29) Peters, Krieger & Kreuzer,Op Cit,P.104.
- (30) Aust, Helmut Philipp; Feihle, Prisca. Due Diligence In The History Of The Codification Of The Law Of State Responsibility. Due Diligence In The International Legal Order, 2020, Pp.45-50.
- (31) Scott, Richard Mackenzie-Gray. Due Diligence As A Secondary Rule Of General International Law. Leiden Journal Of International Law, 2021, 34.2: P.350.

- (32) Kulesza, Op Cit, P.69.
- (33) Scott, Op Cit, P.351.
- (34) Aust, Helmut Philipp; Feihle, Op Cit, P.48.
- (35) Ollino, Alice. Due Diligence Obligations In International Law. Cambridge University Press, 2022., P.30.
- (36) Pisillo Mazzeschi, Riccardo. Le Chemin Étrange De La Due Diligence: D'un Concept Mystérieux À Un Concept Surévalué. Le Standard De Due Diligence Et La Responsabilité Internationale-Journée D'études Franco-Italienne Du Mans, 2018, P. 323. .
- (37) Ollino, Op Cit, P.33.
- (38) Crawford, James. State Responsibility: The General Part. Cambridge University Press, 2013.P.220.
- (39) Monnheimer, Op Cit, P.66.
- (40) Ollino, Op Cit, P. 87.
- (41) Besson, Samantha. La Due Diligence En Droit International. Brill/Nijhoff, 2020., P.112.
- (42) Scott, Op Cit, P. 145.
- (43) قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا)، حكم ٩ نيسان/ ١٩٤٩، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٤٩، ص. ١٨
- (44) Monnheimer, Op Cit, P.203.
- (45) Lanovoy, Vladyslav. Due Diligence In International Law: A Useful Renaissance Or 'All Things To All People'?. 2024.P.1044.
- (46) Ollino, Op Cit ,P.45.
- (٤٧) محكمة العدل الدولية، قضية مصانع اللب على نهر الأوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي) أمر بشأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، ١٣ تموز/يوليو ٢٠٠٦، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٦، ص. ١١٣.
- (48) Coco, Antonio; De Souza Dias, Talita. 'Cyber Due Diligence': A Patchwork Of Protective Obligations In International Law. *European Journal Of International Law*, 2021, 32.3: .P.750.
- (49) Monheimer, Op Cit, P. 92.
- (٥٠) قضية مصنع صهر المعادن (الولايات المتحدة ضد كندا)، ٣ مجموعة أحكام التحكيم الدولية (١٩٤١).
- (51) Krieger & Peters, op cit, p.112.
- (٥٢) محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، ٨ تموز/ ١٩٩٦، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، ص ٢٢٦.
- (٥٣) المحكمة الدولية لقانون البحار، مسؤوليات وواجبات الدول بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (هامبورغ، ألمانيا: المحكمة الدولية لقانون البحار، ٢٠١٨)، متاح على: <https://www.itlos.org/en/cases> :
- (54) Ollino, op cit, p. 49.
- (٥٥) عصام العطية ، القانون الدولي العام ، دار المسلة ، بغداد ٢٠٢٢، ص ٢١٢ .
- (٥٦) الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال الدورة الخامسة والسبعين، ٢٩ أبريل-٣١ مايو و١ يوليو-٢ أغسطس ٢٠٢٤، (A/79/10 الملحق الثاني: العناية الواجبة في القانون الدولي .(نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠٢٤، ص. ١٢٥-١٦٢.
- (٥٧) منشأوي، إبراهيم؛ إبراهيم. النطاق الإقليمي للالتزامات الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. مجلة السياسة والاقتصاد، (٢٥) ٢٦، ٢٠٢٥، ص ٢٠.
- (٥٨) المصدر نفسه .
- (59) محكمة العدل الدولية. ٢٠٠٧. قضية تطبيق اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية: البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود. ص. ٢٢١-٢٢٢، فقرتان ٤٣٠-٤٣١.
- (٦٠) المصدر نفسه
- (61) Lanovoy, Op Cit, P. 1042.

- ⁶² Talmon, Stefan. The responsibility of outside powers for acts of secessionist entities. *International & Comparative Law Quarterly*, 2009, 58.3: 493-517.pp.497-498.
- ⁶³ Besson, Op Cit , P.150.
- ⁶⁴ Ollino, Op Cit, P.90.
- ⁶⁵ Ibid.P.135.
- ⁶⁶ Scott, Op Cit, P. 350.
- ⁶⁷ Foster, Caroline E. *Global Regulatory Standards In Environmental And Health Disputes: Regulatory Coherence, Due Regard, And Due Diligence*. Oxford University Press, 2021.,P.309.
- ⁶⁸ Ollino, op cit, p.3.
- ⁶⁹ Besson, op cit, p.175.
- ⁷⁰ المحكمة الدولية لقانون البحار، غرفة منازعات قاع البحار، المسؤوليات والالتزامات المترتبة على الدول الراعية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، رأي استشاري، القضية رقم 17، 1 فبراير/شباط 2011، الفقرة 117.
- ⁷¹ لجنة القانون الدولي. (2001). (تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 10. (A/56/10) الأمم المتحدة، ص 394. https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v2_p2_a.pdf
- ⁷² Peters, Krieger and Kreuzer, op cit, p.12.
- ⁷³ قضية مطاحن الورق، 2010، مصدر سابق، (القرارات 77-79).
- ⁷⁴ Ollino, Op Cit, P. 201.
- ⁷⁵ Lanovoy, Vladyslav. Causation In The Law Of State Responsibility. *British Yearbook Of International Law*, 2022, Brab008.P. 22.
- ⁷⁶ Monnheimer, op cit, p.195.
- ⁷⁷ Ollino, Op Cit, P. 209.
- ⁷⁸ Lanovoy, Op Cit, P. 25.
- ⁷⁹ Ollino, op cit, p. 209. And Besson, op cit , p. 177.
- ⁸⁰ Ollino, op cit, p. 209.
- ⁸¹ Foster, op cit, p. 309.
- ⁸² Monnheimer, op cit, p. 195.
- ⁸³ قرار محكمة العدل الدولية. الأنشطة المسلحة على إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا): التعويضات، حكم 9 فبراير 2022. لاهاي: محكمة العدل الدولية، 2022، ص 174.
- ⁸⁴ Monnheimer, op cit , p.199.
- ⁸⁵ قرار محكمة العدل الدولية لعام 2022. (الأنشطة المسلحة على إقليم الكونغو)، مصدر سابق، ص 174.
- ⁸⁶ المصدر نفسه .

المصادر

أولاً: الكتب العربية

- 1- صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
 - 2- عصام العطية، القانون الدولي العام، دار المسلة، بغداد 2022.
- ثانياً: البحوث والدراسات

- ١- حمزة محمود عبد الفتاح & أسامة ، الالتزام الدولي ببذل العناية الواجبة في الفضاء السيبراني بين التدابير الرادعة ومنع الأضرار السيبرانية العابرة .مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية.(١١)٢٠٢٥، ١.
 - ٢- الاستاذ الدكتور صلاح عبد الرحمن الحديثي. "النتائج القانونية لعمل يلحق ضرراً في البيئة".مجلة كلية القانون والعلوم السياسية (٣) ، ٢٠١٩.
 - ٣- عبداللطيف ، مبدأ الحيطة ومكافحة تغير المناخ في القانون الدولي والقانون الوطني .المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع (٣)٠٥ ، ٢٠٢٤ .
 - ٤- منشأوي، إبراهيم؛ إبراهيم. النطاق الإقليمي للالتزامات الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان .مجلة السياسة والاقتصاد، (٢٥)٢٦ ، ٢٠٢٥.
 - ٥- عطية محمد خليل قنديل، & دنهال ، نحو تنظيم قانوني لواجب اليقظة في ضوء المسؤولية المجتمعية للشركات وتغير المناخ (دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٥، (٦٧) ١ .
 - ٦- منزر، رابح. (٢٠٢٢). مبادئ القانون الدولي العامة لحماية الغلاف الجوي من التلوث ،مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، (٦)١، ٢٠٢٢.
 - ٧- انسام قاسم حاجم. التصدي للرق المعاصر في ضوء معيار العناية الواجبة في القانون الدولي العام مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية،(١٤)٣، ٢٠٢٤.
- ثالثاً: قرارات المحاكم وهيئات التحكيم الدولية**
- ١- محكمة العدل الدولية، قضية مصانع اللب على نهر الأوروغواي (الأرجنتين ضد الأوروغواي)، حكم ٢٠ نيسان/ ٢٠١٠، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠١٠، الفقرة ١٩٧.
 - ٢- قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا)، حكم ٩ نيسان/ ١٩٤٩، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٤٩.
 - ٣- محكمة العدل الدولية، قضية مصانع اللب على نهر الأوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، أمر بشأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، ١٣ تموز/يوليو ٢٠٠٦، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٦.
 - ٤- قضية مصنع صهر المعادن (تريل سملتر) (الولايات المتحدة ضد كندا)، ٣ مجموعة أحكام التحكيم الدولية (١٩٤١).
 - ٥- محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، ٨ تموز/ ١٩٩٦، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦.
 - ٦- المحكمة الدولية لقانون البحار، غرفة منازعات قاع البحار، المسؤوليات والالتزامات المترتبة على الدول الراعية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، رأي استشاري، القضية رقم ١٧، ١ فبراير/شباط ٢٠١١، الفقرة ١١٧.
 - ٧- المحكمة الدولية لقانون البحار، مسؤوليات وواجبات الدول بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (هامبورغ، ألمانيا: المحكمة الدولية لقانون البحار، ٢٠١٨)، متاح على: <https://www.itlos.org/en/cases>.

٨- محكمة العدل الدولية. 2007. قضية تطبيق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية: البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود. ص 221-222، فقرتان 430-431.

٩- قرار محكمة العدل الدولية . الأنشطة المسلحة على إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا): التعويضات، حكم 9 فبراير 2022. لاهاي: محكمة العدل الدولية، 2022 ص 174.
رابعاً : الوثائق الدولية :

١- لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين (28 نيسان-30 أيار/ 2025)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/79/10، الملحق 2.

٢- لجنة القانون الدولي. (2001). تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 10 (A/56/10). الأمم المتحدة.

https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v2_p2_a.pdf

٣- الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال الدورة الخامسة والسبعين، 29 أبريل-31 مايو و 1 يوليو-2 أغسطس 2024، (A/79/10 الملحق الثاني: العناية الواجبة في القانون الدولي). (نيويورك: الأمم المتحدة، 2024)

٤- لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي حول أعمال دورتها الثالثة والخمسين (الأمم المتحدة، 2001):

<https://legal.un.org/ilc/reports/2001>.

خامساً: المراجع باللغات الاجنبية :

- 1- Aust, Helmut Philipp; Feihle, Prisca. Due Diligence In The History Of The Codification Of The Law Of State Responsibility. Due Diligence In The International Legal Order, 2020
- 2-Besson, Samantha. La Due Diligence En Droit International. Brill/Nijhoff, 2020 .
- 3-Besson, Samantha. La due diligence en droit international. Brill/Nijhoff, 2020
- 4-Cassella, Sarah; Delabie, Lucie. Travaux De La Commission Du Droit International (Soixante-Et-Onzième Session) Et De La Sixième Commission (Soixante-Quatorzième Et Soixante-Quinzième Sessions)(2019-2020). Annuaire Français De Droit International, 2020, 66.1: .
- 5-Coco, Antonio; De Souza Dias, Talita. 'Cyber Due Diligence': A Patchwork Of Protective Obligations In International Law. European Journal Of International Law, 2021, 32.3:
- 6-Crawford, James. State Responsibility: The General Part. Cambridge University Press, 2013.
- 7-Foster, Caroline E. Global Regulatory Standards In Environmental And Health Disputes: Regulatory Coherence, Due Regard, And Due Diligence. Oxford University Press, 2021 .
- 8-Kerbrat, Yann. Le Standard De Due Diligence, Catalyseur D'obligations Conventionnelles Et Coutumières Pour Les États. Le Standard De Due Diligence Et La Responsabilité Internationale. Journée D'étude Franco-Italienne Du Mans, 2018.
- 9-Krieger, Heike; Peters, Anne; Kreuzer, Leonhard (Ed.). Due Diligence In The International Legal Order. Oxford University Press, 2020.
- 10-Kulesza, Joanna. Due Diligence In International Law. Brill, 2016 .

- 11-Lanovoy, Vladyslav. Causation In The Law Of State Responsibility. British Yearbook Of International Law, 2022, Brab008.
- 12- Lanovoy, Vladyslav. Due Diligence In International Law: A Useful Renaissance Or ‘All Things To All People’?. 2024.
- 13-Mcdonald, Neil. The role of due diligence in international law. International & Comparative Law Quarterly, 2019, 68.4: 1041-1054 .
- 14- Monnheimer, Maria. Due Diligence Obligations In International Human Rights Law. Cambridge University Press, 2021.
- 15- Ollino, Alice. Due Diligence Obligations In International Law. Cambridge University Press, 2022.
- 16-Pisillo Mazzeschi, Riccardo. Le Chemin Étrange De La Due Diligence: D’un Concept Mystérieux À Un Concept Surévalué. Le Standard De Due Diligence Et La Responsabilité Internationale-Journée D’études Franco-Italienne Du Mans, 2018.
- 17-Scott, Richard Mackenzie-Gray. Due Diligence As A Secondary Rule Of General International Law. Leiden Journal Of International Law, 2021, 34.2:
- 18- Talmon, Stefan. The responsibility of outside powers for acts of secessionist entities. International & Comparative Law Quarterly, 2009, 58.3: 493-517.